الشروط المتعلقة بالقرعة القضائيّة

Condition Related to the Judicial Lotter

إعداد

محمد خالد حسين

Mohammad Khalid Hussain

الطالب بمرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2023.307006

استلام البحث ٨ / ٦ /٢٠٢٣

قبول البحث ٢٢ / ٦ /٢٠٢٣

حسين، محمد خالد (٢٠٢٣). الشروط المتعلقة بالقرعة القضائيّة. **المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٤)، يوليو ٣٩٣- ٤٣٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

دور الاقتصاد الإسلامي في إثراء النقد عبر العصور

المستخلص:

للقضاء طرق يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، ويعول عليها القاضي في تنفيذ الأحكام فهي جزء من القضاء، والطريقة المثلى في تحقيق العدل، وقد أولت الشريعة الإسلامية طرق الحكم عناية كبيرة لأن طرق الحكم تقطع بها الخصومات، وترد الحقوق إلى أصحابها، ومن هذه الطرق القرعة، فقد عمل بها نبينا محمد ﷺ حيث طبقها فعلا بين نسائه، وأمر بها، وتبعه الصحابة الكرام، وقضوا بها بين الناس، وتبعهم على العمل بها، وتوضيح طرقها، وبسط مسائلها الفقهاء في كتب الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من باب القرعة.

فقد ركز البحث المعنون بـ **"الشروط المتعلقة بالقرعة القضائية"** على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: ففيها الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

أما التمهيد: ففيه التعريف بمفردات عنوان البحث، كتعريف الشرط، والقرعة، والقضاء لغة، واصطلاحًا.

وأما المبحث الأول: ففيه الحكم الشرعي للقرعة، وما يجري فيه القرعة، وما لا يجري فيه.**وأما المبحث الثاني:** يتضمن بشروط القرعة القضائية، كشرط تساوي الحقوق، وشرط وجود التنازع، وشرط وجود اشتباه الأمر.

أما الخاتمة: ففيها نتائج البحث.

والفهارس: ففيها المصادر، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: القرعة، المتنازعة، المساهمة، المصالح، الشروط.

Abstract:

The judiciary has methods that judges depend on in their rulings; a judge relies on them in executing rulings, as they are part of the judiciary, and the best way to achieve justice. Islamic law has paid a big attention to the methods of rulings, because by these methods disputes are settled and rights made to be returned to their owners. Lottery is one of them.

Prophet Muhammad, acted upon it, as he actually implemented it among his wives, enjoined it, and the honorable companions followed him, ruled by it among the people, the jurists followed them to act upon it, clarified its methods, and expanded its issues in the books of jurisprudence.

The research entitled "Conditions Related to the Judicial Lottery" focused on an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and indexes.
The Introduction contains the preface, the reasons for choosing the topic, the previous studies, the research plan, and the research methodology.
Preface defines the vocabulary of the research title, such as defining the condition, the lottery, and the judiciary linguistically and idiomatically.
The first topic contains the legal ruling of the lottery, and in what the lottery takes place, and in what it does not take place.
The second topic includes the conditions of the judicial lottery, such as the condition of equal rights, the condition of the existence of conflict, and the condition of the presence of suspicion in the matter.
The conclusion contains the results of the research.
And indexes: it contains the sources, and the index of subjects.
Keywords: lottery, disputing, contribution, interests, conditions

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة، والسّلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، نبيّنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **أمَّا بعد:**

فإن القضاء شريعةٌ محكمةٌ، وسنةٌ متّبعةٌ، وأمر لازم لحياة الناس، وسعادة المجتمع، به يُقمع الظالم، ويُنصر المظلوم، وتُقطع الخصومات، ويُدفع التنازع، وبه تُحفظ الأنفس، وتُصان الأعراض، وتصلح حياة الناس، وتستقيم أمورهم، وبه ترجع الحقوق إلى ذويها، وللقضاء بين الناس فضله عظيم لمن قوي عليه، وأمن على نفسه من الظلم، والحيف، والتعدي على الآخرين، وهو من أفضل القربات، لما فيه من الإصلاح بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود.

ومن دلائل شرف أمر القضاء، وأهميّة مكانته، أن الله جعله من وظائف رسله - عليهم الصلاة، والسلام **قَالَ تَعَالَى**: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا

الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ[1]، **وقد قام بهذه الوظيفة خير البريّة نبيّنا محمد ﷺ فقال** تعالى وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ[2].

وللقضاء طرق يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، ويعول عليها القاضي في تنفيذ الأحكام فهي جزء من القضاء بل تعد الدرع الواقي لحفظ الحقوق، والطريقة المثلى في تحقيق العدل، وقد أولت الشريعة الإسلامية طرق الحكم عناية كبيرة لأن طرق الحكم سبيل واضح يسلكه القضاة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، إذ بها تفصل المنازعات، وتقطع الخصومات، وتحفظ الحقوق، وترد إلى أصحابها.

فمتى كان القضاء نقيًّا، والقاضي تقيًّا، حصل الخير، وانتشر العدل، وساد الرخاء؛ ولن يكون كذلك حتى يكون القاضي عالماً بأحكام المسائل، مهتمًّا بضوابطها، مستحضرًا لشروطها، مستنيراً بما سطّره أهل العلم في ثنايا كتبهم، وعظيم مؤلفاتهم.

ولما كان علم القضاء له أركان ينبني عليها في كل مسائله، وله شروط تضبط دقائقه، كان لا بد لطالب العلم أن يدرك قواعده، ويضبط أركانه، وشروطه، حتى يعرف كلام العلماء في كل مسألة، وما اشترطوه من شروط لصحة كل حكم من الأحكام.

والأحكام القضائية كغيرها من الأحكام، لها شروط بها يتبيّن الحكم الصحيح من غيره، ومنها المتفق عليها، والمختلف فيها، ومنها ما انفرد به مذهب دون غيره، وفي الوقوف عليها متفرقة في كتب الفقه، والقضاء مشقّة، وعناء، ويتطلب من الباحثين جمعها، ودراستها حتى يسهل الوصول إليها، والوقوف عليها، فكان لا بد من مرجع يجمع تلك الشروط في بحث مستقلّ يستوعب جمعها، ودراستها دراسة مقارنة فأردتُ الإسهام في هذا المضمار، واخترتُ أن يكون هذا البحث بعنوان: **"الشروط المتعلقة بالقرعة القضائية"**

أسأل الله سبحانه، وتعالى العون، والتوفيق، والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول، والعمل، وصلى الله وسلم، وبارك على نبيّنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢١٣.
[2] سورة المائدة، الآية: ٤٨.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١. أن أهميّة طرق الحكم، وبالأخص القرعة التي في حقيقتها الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعّالة في تحقيق العدل.
٢. أن طرق الحكم، ووسائل الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهيّة تطبيقًا، وأكثرها استعمالاً في الحياة العمليّة.
٣. رغبة الباحث في الكتابة في هذا الموضوع الذي جمع بين مسائل القضاء القديمة، والمعاصرة.

الدراسات السابقة:

بحثتُ في كل ما له صلة بالموضوع من خلال فهارس المكتبات العلمية، وشبكة المعلومات العنكبوتية الحديثة (الانترنت) فوقفت على بعض الدراسات السابقة خدمت هذا الموضوع من جوانب شتى، تشابهت في عناوينها، واختلفت في محتواها منها:

١. **أحكام القرعة في الفقه الإسلامي** لياسر داود سليمان منصور، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في قسم الفقه، والتشريع بكلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، عام: ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م.
٢. **والقرعة بعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الحقوق** لدكتور خالد بن أحمد بابطين، وهي بحث محكم، ومنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، والعربية للبنات بالإسكندرية، في المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين.
٣. **القرعة في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة** لدكتور عبد الله بن مقبل القرني، وهي بحث محكم، ومنشور في مجلة الدراسات القرآنية.

ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على الخلاف الفقهي في المسألة، وترجيح أحد الأقوال التي يرى الباحث أنه الصواب.

خطة البحث:

اقضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، مبحثين، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القرعة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثالث: القضاء لغة، واصطلاحًا.

المبحث الأول: الحكم الشرعي للقرعة (مشروعية القرعة)، وما يجري فيه القرعة، وما لا يجري فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للقرعة (مشروعية القرعة).
المطلب الثاني: ما يجري فيه القرعة (مواضع القرعة).
المطلب الثالث: ما لا يجري فيه القرعة.
المبحث الثاني: الشروط المتعلّقة بالقرعة القضائية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: شرط تساوي الحقوق، والمصالح.
المطلب الثاني: شرط وجود التنازع.
المطلب الثالث: شرط وجود اشتباه الأمر، والعجز عن الاطلاع عليه.
الخاتمة: **وفيها أهم نتائج البحث.**
الفهارس الفنّية: وفيها ثبت المصادر، والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وفقًا للنقاط الآتية:

١. جمع الشروط القضائية المتعلقة بالقرعة في الفقه.
٢. دراسة الشروط، وتحليلها دراسة قضائية مقارنة.
٣. إذا كانت المسألة من المسائل المتفق عليها، أو المجمع عليها فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ. تصوير المسألة -إن احتاجت إلى ذلك-.
ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من المذاهب الأربعة، وذكر مذهب غيرهم من الفقهاء عند الانفراد.
ج. ذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجد.
د. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن أمكن ذلك-.
ه. أقوم بالترجيح إن ظهر لي، مع ذكر مسوغاته.

٥. توثيق الأقوال، والأدلة من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.
٦. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وذلك في الهامش مع كتابتها بالرسم العثماني.
٧. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما، أو لأحدهما، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه من بقية كتب الحديث، مع بيان حكم العلماء المختصين عليه صحةً، وضعفًا.
٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها، والحكم عليها.
٩. الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود، ويستثنى من ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة، ومن لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.
١١. التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، من كتب الفن، أو من كتب التعريفات المعتمدة مع توثيقها، وضبط المشكل منها.
١٢. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.
١٣. تذييل البحث بثبت المصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات وفق ما هو مبين في الخطة

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

الشرط لغة: مأخوذ من أصل واحد (شرَط)، وهو يدور على معنيين بحسب بَنِيّة الكلمة:

المعنى الأول: الشّرْط - بإسكان الراء - وهو إلزام الشيء، والتزامه في العقود، ونحوها، ويجمع على شروط، وشرائط.

والمعنى الثاني: الشَّرَطُ - بالتحريك - وهو العلامة اللازمة للشيء، ويجمع على أشراط، ومنه: أشراط الساعة أي: علاماتها، قال تعالى: فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ [٣]، ومنه سمي الشُّرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٤].

والمعنى المراد بلفظ الشرط ههنا - إنما هو بالسكون بمعنى الإلزام، لا ما هو بالفتح بمعنى العلامة.

والشرط اصطلاحا:

للشرط في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب، بل باختلاف الفقهاء في المذهب الواحد، وفيما يلي أذكر بعض التعريفات الفقهية:

أولا: تعريف الحنفية:

هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده[٥].

([٣]) سورة محمد، الآية: ١٨.

([٤]) الصحاح تاج اللغة للجوهري ١١٣٦/٣، ومقاييس اللغة للقزويني ٢٦٠/٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٩/٢، ومختار الصحاح للرازي ص: ١٦٣، ولسان العرب لابن منظور ٣٢٩/٧، والمصباح المنير للحموي ص: ١٦٢.

([٥]) التعريفات للجرجاني ص: ١٢٥.

ثانيا: تعريف المالكية:
هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره[٦].
ثالثا: تعريف الشافعية:
هو: ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخلا في السبب[٧].
رابعا: تعريف الحنابلة:
هو: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[٨].
خامسا: التعريف المختار للشرط:
ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره[٩].
مسوغات الترجيح:
١. التعريف جامع، ومانع، وأن ما سبقه من تعاريف لا تخلو من مطعن، أو ملحظ.
٢. رجحه صاحب "البحر المحيط" فقال: فذُكر فيه حدود أولاها: ما ذكره القرافي[١٠][١١].
المطلب الثاني: تعريف القرعة لغة، واصطلاحا.
القرعة لغة: مصدر قرع، يقال: قرعت الشيء أقرعه، ضربته، ومقارعة الأبطال، قرع بعضهم بعضا، والقرعة معناها: السهمة، والإقراع، والمقارعة: هي المساهمة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب[١٢].
والقرعة اصطلاحا:
القرعة: طريقة تعمل بسهام، ونحوها لتعيين ذات، أو نصيب، أو حكم من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة[١٣].
وقيل: القرعة هي: السهم، والنصيب، وإلقاء القرعة: حيله يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه[١٤].

---

(٦) الفروق للقرافي ٦٠/١.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٩/٢.
(٨) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٧٩/١.
(٩) الفروق للقرافي ٦٠/١.
(١٠) مقاييس اللغة للقزويني ٩٩/٥.
(١١) البحر المحيط للزركشي ٤٣٧/٤.
(١٢) مقاييس اللغة للقزويني ٧٢/٥، ولسان العرب لابن منظور ٢٦٦/٨، ومختار الصحاح للرازي ص: ٢٥١.
(١٣) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها للزهراني ص: ٢٤٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٧/١.
(١٤) قواعد الفقه للبركتي ص: ٤٢٧.

المطلب الثالث: القضاء لغة، واصطلاحا.

القضاء لغة: (قضى) القاف، والضاد، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته[١٥].

وله في اللغة معان كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء، وتمامه فمن تلك المعاني[١٦]:

١. **الأمـــر** نحو قوله تعالى: إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا [١٧] أي: أمر ربك بذلك.

٢. **العـــمل** نحو قوله تعالى: وَالَّذِي فَطَرَنَا ۖ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [١٨] أي: اعمل ما أنت عامل.

٣. **الخلـــق** نحو قوله تعالى: وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ [١٩]) أي: خلقهن، وعملهن، وصنعهن.

٤. **الإعـلام** نحو قوله تعالى: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ [٢٠] أي: أعلمناهم إعلاما قاطعا.

٥. **الإرادة، والمشـيئة** نحو قوله تعالى: مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ[٢١] أي: أراد.

٦. **الأداء، والفـراغ منه** نحو قضيت الدين أي: أديته. وقضى فلان صلاته، أي: فرغ منها، وقضى عبرته، أي: أخرج ما في رأسه.

٧. **الفصـل في الحـكم** نحو قوله تعالى: وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم [٢٢] أي: لفصل الحكم بينهم.

ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي: قد قطع بينهم في الحكم.

وهذا المعنى الأخير متلائم مع المعنى الاصطلاحي؛ فالقضاء في اللغة مشترك لفظي بين تلك المعاني السابقة، ومن يتأمل يدرك أن هذه المعاني متقاربة بعضها آيل إلى الآخر، ويجمعها كلها انقضاء الشيء، وتمامه[٢٣].

---

(١٥) قواعد الفقه للبركتي ص: ٤٢٧.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(١٨) سورة طه، الآية: ٧٢.
(١٩) سورة فصلت، الآية: ١٢.
(٢٠) سورة الإسراء، الآية: ٤.
(٢١) سورة آل عمران، الآية: ٤٧.
(٢٢) سورة الشورى، الآية: ١٤.
(٢٣) تهذيب اللغة للأزهري ١٦٩/٩-١٧١، ومجمل اللغة لابن فارس ص: ٧٥٧، ومقاييس اللغة للقزويني ٩٩/٥، وتاج العروس للزّبيدي ٣١٠/٣٩-٣١٧.

القضاء اصطلاحا:

للقضاء في اصطلاح الفقهاء، تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب، بل باختلاف الفقهاء في المذهب الواحد، وفيما يلي أذكر بعض التعريفات الفقهية.

أولاً: تعريف الحنفية:

هو : "الإلزام، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات[٢٤]، وزاد بعضهم "على وجه مخصوص" ليخرج منه بغير القضاء كالصلح[٢٥].

ثانياً: تعريف المالكية:

هو "القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل، أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[٢٦]".

فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة، وأخواتها، والإمامة.

ثالثاً: تعريف الشافعية: هو " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٢٧]".

رابعاً: تعريف الحنابلة:

هو " النظر بين المترافعين له للإلزام، وفصل الخصومات[٢٨]".

خامساً: التعريف المختار للقضاء:

عرَّفه الشيخ الدكتور نعيم ياسين بقوله: "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[٢٩].

اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:

١. إن الفصل في الخصومات يكون على سبيل الإلزام، وهذه خاصية تميَّزه عن الإفتاء؛ حيث لا إلزام فيه.

٢. إن هذا الفصل يكون على بواسطة الإخبار عن حكم الشارع في الوقائع المعروضة على القاضي.

فالقضاء الصحيح لا يبتني إلا على حكم مستخرج من القرآن الكريم، أو السنة المطهَّرة، أو ما أجمع عليه علماء المسلمين، أو اقتضته روح الشريعة، وكل قضاء بُني على ما يخالف ذلك فهو باطل عند الله، وعند المؤمنين، وواجب عليهم الحيلولة دون وقوعه، وإزالة كل أثر له إن وقع.

---

(٢٤) البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ٣.

(٢٥) الدر المختار لابن عابدين ٣٥٢/٥.

(٢٦) المختصر الفقهي لابن عرفة ٨٥/٩.

(٢٧) النجم الوهاج لأبي البقاء الدَّميري ١٠/ ١٣٤، والتدريب للبلقيني ٣١٧/٤.

(٢٨) المبدع لابن مفلح ١٣٩/٨.

(٢٩) نظرية الدعوى للدكتور نعيم ياسين ص: ٢٨.

المبحث الأول: الحكم الشرعي للقرعة (مشروعية القرعة)،

المطلب الأول: الحكم الشرعي للقرعة (مشروعية القرعة)

اختلف الفقهاء في حكم القرعة، فمنهم مَنْ قال بمشروعيتها، وجوازها، ومنهم مَنْ قال بعدم مشروعيتها، وجوازها، ونعرض للقولين بشيء من التفصيل ذاكرين أدلة كل فريق:

القول الأول: القرعة مشروعة، وجائزة في القضاء، وبه قال بعض الحنفية كابن أبي العز[٣٠][٣١]، والمالكية[٣٢]، والشافعية[٣٣]، والحنابلة[٣٤].

القول الثاني: القرعة غير مشروعة، وغير جائزة في القضاء عند تعارض البيّنات، أو فقدانها، وبه قال أكثر الحنفية[٣٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهمّ[٣٦].

وجه الاستدلال بالآية: قالوا: هي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم،

([٣٠]) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي، الدمشقي، كان قاضي القضاة بدمشق، ولد سنة: ٧٣١ه، وامتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أيبك الدمشقي، وتوفي سنة: ٧٩٢ه. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١٠٣/٤، والأعلام للزركلي ٣١٣/٤-٣١٤، وهدِيَّة العارفين لإسماعيل الباباني ٧٢٦/١.

([٣١]) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ٤٧/٤.

([٣٢]) الذخيرة للقرافي ١٧٢/١١، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١١٢/٢، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٣٢٤/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي ص: ٨١٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي ٤٧٠/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٤٥/١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاش ٩٢/١.

([٣٣]) الأم للشافعي ٣/٨، واللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص: ٤٢٠، والحاوي الكبير للماوردي ٣٩/٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٥/١٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٦٤/١٨، وبحر المذهب للروياني ٣٥٥/٧، والمهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ٣١٥/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥٧٢/٤.

([٣٤]) الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٣٢٠/١٠، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة ٣٨٥/٦، وشرح الزركشي ٤٥٤/٧، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٤٠/٥، ومطالب أولى النهى للرحيباني ٢٥١/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٤/٢.

([٣٥]) البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٤/٧، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٦٧/٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٨٢/٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣١٦/٤، والمبسوط للسرخسي ٧٦/٧، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣٨٢/٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٩٥/٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢١٢/١.

وقال العيني: ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة، وأبو حنيفة لم يقل كذلك، وإنما قال: القياس يأباها. انظر: عمدة القاري ٢٣٤/١٣.

([٣٦]) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس[٣٧]، وزكريا[٣٨]، ونبينا محمد ﷺ[٣٩].

وقال ابن عباس[٤٠] : إن مريم لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها[٤١].

وقال ابن كثير -رحمه الله-[٤٢]: أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عنهم معاينة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك كنت حاضرا، وشاهدا لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في الأجر[٤٣].

وقال الشَّافِعِي -رحمه الله-: فأصل القرعة في كتاب اللَّه ﷻ في قصة المقترعين على مريم - عليها السلام - والمقارعي بيونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة - واللَّه أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجة[٤٤].

الدليل الثاني: وقوله تعالى: وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ*إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ[٤٥].

وجه الاستدلال بالآية: قال ابن كثير -رحمه الله-: وأما يونس عليه السلام، فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينة فلججت بهم، وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم

---

(٣٧) هو: يونس بن متّى ذو النّون نبيّ الله، ورسوله، من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، كان من أهل الشام، من أعمال بعلبكّ، وله أربعون سنة، وكان من عبّاد بني إسرائيل، فهرب بدينه من الشام، ونزل شاطىء دجلة، فبعثه الله إلى أهل نينوى، قصته مشهورة، ومعروفة في القرآن والأحاديث. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٨١/٧٤.

(٣٨) هو: زكريا بن دان ويقال زكريا بن أدن بن مسلم، أبو يحيى،قيل: إن مريم لما ولدت لفتها أمها في خرقة، تلقاها أحبار بني اسرائيل أيهم يكفل مريم، فتنافسوا في كفالتها، فقال زكريا: أنا أحق بها لأن أختها عندي، وقيل خالتها، فلما تنافسوا في ذلك قالوا حتى نلقي أقلامنا على الماء، وهي الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة في بيت مدارسهم، فذهبوا إلى نهر لهم، فألقوا أقلامهم فجرى الماء بأقلامهم واستقر قلم زكريا عليه السلام على قبة كأنه رسب في الطين، فقرعهم بذلك، وأخذ مريم وكفلها. **انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٨/١٩ وما بعدها.**

(٣٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٤.

(٤٠) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي، وابن عم النبي ﷺ، وأحد المكثرين لرواية الحديث، ولد في مكة في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي ﷺ قائلا "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل" توفي النبي ﷺ وعمره ١٣ سنة، لُقّب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، وتوفي سنة: ٦٨هـ، وعمره ٧١ سنة: وصلى عليه محمد بن الحنفية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١١/١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٠/٤.

(٤١) فتح القدير للشوكاني ٣٩٠/١.

(٤٢) هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي ثم الدمشقي، مفسر، وفقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة: ٧٠١هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم، له عدة تصنيفات أشهرها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الشافعية ،وتوفي سنة: ٧٧٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٥/٣، والأعلام للزركلي ٣٢٠/١.

(٤٣) تفسير القرآن العظيم ٤٢/٢.

(٤٤) تفسير الإمام الشافعي ٤٧١/١.

(٤٥) سورة الصافات، الآية: ١٣٩-١٤١.

يتخففون منه، فوقعت القرعة على يونس، فأبوا أن يلقوه، ثم أعادوا القرعة فوقعت عليه أيضا، فأبوا، ثم أعادوها فوقعت عليه أيضا، قال الله تعالى: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ً أي: وقعت عليه القرعة، فقام يونس عليه السلام، وتجرد من ثيابه، ثم ألقى نفسه في البحر[٤٦].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: فَسَاهَمَ ً قال: من المسهومين قال: اقترع فكان من المدحضين قال: من المسهومين[٤٧].

وقال ابن القيم -رحمه الله-[٤٨]: فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم[٤٩].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"[٥٠].

وجه الاستدلال بالحديث: قال النووي -رحمه الله-: هذا دليل لمالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسمة، ونحو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة[٥١].

وقال ابن حجر-رحمه الله-[٥٢]: قوله أقرع بين أزواجه فيه مشروعية القرعة، والردّ على من منع منها[٥٣].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا"[٥٤].

([٤٦]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٦/٥.

([٤٧]) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٤٦٩/١٢.

([٤٨])هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١هـ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- وأخذ عنه علما جما، وكان ذا فنون من العلوم، ومن مصنفاته زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، والطرق الحكمية، إعلام الموقعين وغيرها، وتوفي سنة: ٧٥١هـ ودفن في دمشق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٠/٥، وشذرات الذهب في أخبار من مذهب لابن العماد ٢٨٧/٨.

([٤٩]) الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٥.

([٥٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب القرعة في المشكلات ١٨٢/٣ (برقم: ٢٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤ (برقم: ٢٧٧٠).

([٥١]) شرح النووي على مسلم ١٠٣/١٧.

([٥٢]) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن حجر العسقلان، من أئمة العلم والتاريخ، ولد سنة: ٧٧٣هـ، صاحب التصانيف الكثيرة الجليلية، منها: فتح الباري، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وتوفي سنة: ٨٥٢هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١، والأعلام للزركلي ١٧٨/١.

([٥٣]) فتح الباري لابن حجر ٤٥٨/٨.

وجه الاستدلال بالحديث: قال النووي -رحمه الله-: وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها[٥٥].

الدليل الخامس: عن عمران بن حصين ﷺ "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا"[٥٦].

وجه الاستدلال بالحديث: قال النووي -رحمه الله-[٥٧]: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥٨]، والجمهور في إثبات القرعة في العتق، ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدًا في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة[٥٩].

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ عَرَض على قوم اليمين، فسارعوا إليه فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيُّهم يحلِف"[٦٠].

وجه الاستدلال بالحديث: قال ابن بطال[٦١] -رحمه الله-: القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب، والسنة، قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمد نبينا، قاله ابن المنذر[٦٢][٦٣].

([٥٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ١٢٦/١ (٦١٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... ٣٢٥/١ (برقم: ٤٣٧).

([٥٥]) شرح النووي على مسلم ١٥٨/٤.

([٥٦]) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٢٨٨/٣ (١٦٦٨).

([٥٧]) هو: يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، المشهور بالنووي، أحد أبرز فقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه، والحديث، واللغة، وغيرها، ولد سنة: ٦٣١هـ، يوصف بأنه محرر المذهب الشافعي، ومهذبه، ومرتبه، من تصانيفه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والأربعون النووية وغيرها، وتوفي سنة: ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨، والأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

([٥٨]) هو: اسحاق بن راهويه المروزي الحنظلي التميمي، أبو يعقوب، إمام خراسان في وقته وعالمها كان في طبقة الإمام أحمد رحمهما الله، ولد سنة: ١٦١هـ ، ومن تصانيفه: المصنف، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها، وتوفي سنة: ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١١.

([٥٩]) شرح النووي على مسلم ١٤٠/١١.

([٦٠]) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ١٧٩/٣ (برقم: ٢٦٧٤).

([٦١]) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، كان من كبار علماء المالكية، كان من أهل العلم، والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر سنة: ٤٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٣/١٣، والأعلام للزركلي ٢٨٥/٤.

([٦٢]) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل سنة: ٢٤٢هـ، له تصانيف كثيرة منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب

وقال أيضا: ... واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها، ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها[٦٤].

وقال ابن القيم -رحمه الله - بعد إيراده هذه الأحاديث فهذه السنة - كما ترى - قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده[٦٥].

وقال الشوكاني[٦٦] -رحمه الله - وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق .... [٦٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قالوا: إن القرعة من باب الخطر، والقمار، وهي تشبه الاستقسام بالأزلام، وذلك فسق! فهو دخول في علم الغيب، وذلك حرام، لقوله تعالى إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير [٦٨]، وقوله: و لا تحزن عليهم و لا تكن في ضيق مما يمكرون[٦٩][٧٠].

ويعترض على هذا: قال ابن تيمية[٧١]-رحمه الله- في معرض الرد عليهم: ... والفرق بين القرعة التي سنّها رسول الله ﷺ ، وبين الميسر الذي حرّمه ظاهر بيّن؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين:

أحدهما: أن لا يكون المستحق معينا، كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزّأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه.

الإجماع، وكتاب المبسوط، وغيرها، وتوفي سنة: ٣١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٠/١١، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

(٦٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٥/٨.

(٦٤) المصدر السابق ٧٦/٨.

(٦٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٦.

(٦٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد سنة: ١٢٢٩هـ، نصب للقضاء في صنعاء زمنا، وأصابته محن في أيام الناصر (عبد الله بن الحسن)، وأيام الإمام أحمد بن هاشم، فسجن في عهد الأول، وفرّ من صنعاء في عهد الثاني، فطاف متنقلا في بعض الأطراف، ثم استقر في (الروضة) يحكم، وينفذ الشريعة، ومن مصنفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، وأدب الطلب ومنتهى الأدب وغيرها، وتوفي فيها سنة: ١٢٨١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٤٦/١-٢٤٧.

(٦٧) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٤/٦.

(٦٨) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٦٩) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٧٠) المبسوط للسرخسي ٧/١٥، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان القنّوجي ٣٣٩/٣.

(٧١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني ، الدمشقي، الفقيه، والمحدث، ولد سنة: ٦٦١هـ، صاحب التصانيف الكثيرة منها: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، وتوفي سنة: ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩١/٤ وما بعدها، والأعلام للزركلي ١٤٤/١.

والثاني: ما يكون المعين مستحقا في الباطن، كقصة يونس، والمتداعيين، وكالقرعة فيما إذا اعتق واحد بعينه ثم أُنْسِيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها، أو مات؛ أو نحو ذلك، فهذه القرعة فيها نزاع، وأحمد يُجَوّز ذلك دون الشافعي[٧٢].

الدليل الثاني: أن رجلين ادّعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[٧٣].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ استعمل القسمة، ولم يقرع بين الخصمين فدلّ على عدم مشروعية القرعة[٧٤].

الدليل الثالث: حيث قاسوا القرعة على الـمَيْسِر بجامع أن كلا منهما القرعة، والميسر يعين المستحق، والميسر محرّم لقوله تعالى: يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾[٧٥]، فكذلك القرعة محرمة، والقرعة من الميسر، لأن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار فكذلك تعيين المستحق، وإنما يقرع في القسمة لتطييب القلب، ونفي التهمة لا للاستحقاق، ألا ترى أن للإمام أن يقسم بلا قرعة فلا يكون ذلك من باب القمار[٧٦].

واعترض على هذا: بأنه قياس مع الفارق، وأن القرعة ليست من الميسر، والقمار، وذلك لأن الميسر يعيّن الشخص غير المستحق، وأنه يجري بين غير مستحقين، أما تمييز الحقوق فليس قمارا، وأن القرعة لا تجري إلا بين أطراف متساويين في الاستحقاق، فلو انفرد كل منهم لكان مستحقا بمفرده، ولكن تعارض استحقاقه مع آخر، ولا يمكن لشيء أن يكون مستحقا لكل طرف بشكل مستقل، فيرجع إلى القرعة في ذلك، ولا فرق بين هذه القرعة، والقرعة في القسمة، لأن القاضي يستطيع أن يحكم بإحدى البينات دون غيرها لأقوى الأسباب، ولكنه يقرع بينهم لتطييب النفوس، وإزالة التهمة عن نفسه، ولو كانت القرعة ميسرًا، وقمارًا لوجب تحريمها بإطلاق، وإلا فكيف يصح للقاضي اللجوء إليها بالقسمة! فلا يصح استعمال الوسائل المحرمة في سبيل الغايات الطيبة[٧٧].

---

(٧٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٧/٢٠.

(٧٣) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ٣١٠/٣ (برقم: ٣٦١٥)، والنسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٢٤٨/٨ (برقم: ٥٤٢٤)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٧٨٠/٢ (برقم: ٢٣٣٠). وضعّفه الألباني. انظر: الإرواء ٢٧٣/٨ (برقم: ٢٦٥٦).

(٧٤) أحكام القرعة في الفقه الإسلامي لياسر منصور ص: ٢٠.

(٧٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٧٦) المبسوط للسرخسي ٧٦/٧، والمحيط البرهاني لابن مازة ٨٢/٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣١٦/٤، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢١٢/١، ومجمع الأنهر للأفندي ٢٧٣/٢.

(٧٧) القواعد لابن رجب ص: ٣٤٨، وبحر المذهب للروياني ١٨٧/٨، وأحكام القرعة في الفقه الإسلامي لياسر منصور ص: ٢١.

ولما سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عمّن يقول: أن القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم[٧٨].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- في حق من ادعى أن القرعة قمار، وأنكر مشروعيتها وقال أنها منسوخة: من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب، وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺ[٧٩].

الدليل الرابع: قالوا: إن القرعة كانت مشروعة في أول الإسلام ثم نسخت[٨٠]، فقد ورد عن سعيد بن المسيب[٨١] قال: فوجدنا القرعة قد كانت في أول الإسلام، فإن عليا ﷺ أقرع بين النفر الثلاثة ثم ترك العمل بها بعد وفاة النبي ﷺ في رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما، وأن للباقي منهما[٨٢]، ولا يظن بعلي ﷺ أنه ترك الإقراع الذي حكم به سابقًا، واستحسنه النبي ﷺ إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة، وانتسخ[٨٣].

ويعترض على هذا: بأن ترك الصحابة العمل بالحديث لا يدّل على نسخه، ولعل الإمام علي ﷺ لم يعمل بالقرعة في النسب لوجود مرجح آخر، أو لاشتباه الأمر عليه، أو على القافة، وقد سبق ذكر قول الإمام أحمد -رحمه الله-: أنه من ادعى بأن القرعة منسوخة فقد كذب، وقال الزور، فالقرعة سنة رسول الله ﷺ أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة[٨٤]، وأقرع بين نسائه لـمّا أراد السفر[٨٥]، وأقرع بين رجلين تداعيا في دابة[٨٦]، وهي في القرآن[٨٧] في موضعين[٨٨].

---

(٧٨) الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٧.

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٤/٧، والمعتصر من المختصر للملطي ٢٤/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٦٧/٣، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٢٤٦/٨.

(٨١) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، تابعي مدني، الملقب بـ "عالم المدينة"، وبـ "سيد التابعين" في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين، ولد سنة: ١٥هـ وتوفي سنة: ٩٤هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٥/٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/٥ وما بعدها، والأعلام للزركلي ١٠٢/٣.

(٨٢) رواه أبوداود في سننه، في كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢٨١/٢ (برقم: ٢٢٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الدعوى والبينات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ٤٥٠/١٠ (برقم: ٢١٢٨١)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الطلاق، باب القائف ٢٨٦/٩ (برقم: ٢٣٨١).

(٨٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي ٢٤/٢.

(٨٤) تقدّم تخريجه في ص: ٩٩.

(٨٥) تقدّم تخريجه في ص: ٩٨.

(٨٦) تقدّم تخريجه في ص: ١٠٠-١٠١.

(٨٧) قصة مريم كما في سورة آل عمران الآية: ٤٤، وقصة يونس كما في سورة الصافات الآية: ١٣٩.

(٨٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٠٣/٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٤٨.

الراجح:
مما تقدَّم بيانه في هذه المسألة يظهر – والعلم عند الله – رجحان القول الأول القائلين بمشروعية القرعة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن القرعة يتحقّق فيها كثير من المصالح في المساواة بين المتخاصمين، وتدفع كثيرا من التهمة الموجهة إلى القضاة في حكمهم، وتُزيل الحقد، والحسد، والضغينة التي تنشأ عن إعطاء الحق لأحدهما دون الآخر.
المطلب الثاني: ما تجري فيه القرعة (مواضع القرعة)
مواضع القرعة، أو الأمور التي تجري بها القرعة كطريقة من طرق فض النزاعات بين المتخاصمين، ووسيلة من وسائل إثبات الحقوق، فمتى تساوت الحقوق، والمصالح فهذا موضع القرعة دفعا للضغائن، والأحقاد.
قال القرافي[٨٩] -رحمه الله-: اعلم أنه متى تعيّنت المصلحة، أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه، وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعيّن، أو المصلحة المتعيّنة، ومتى تساوت الحقوق، أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن، والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار[٩٠].
وقال ابن فرحون[٩١] -رحمه الله-: وهي مشروعة في مواضع.
أحدها: بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية. **ثانيها**: بين الأئمة للصلاة إذا استووا.
ثالثها: بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء. **رابعها**: للتقدم للصف الأول عند الزحام.
خامسها: في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، وتساويهم في الطبقات. **سادسها:** في الحضانة. **سابعها:** بين الزوجات عند إرادة السفر. **ثامنها:** في باب القسمة بين الشركاء في الأصول، والحيوان، والعروض، والنقود، والمصاغ إذا استوى فيه الوزن، والقيمة. **تاسعها:** بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم. **عاشرها:** بين الخصمين فيمن تكون محاكمتهما عنده. **حادي عشرتها**: في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم، أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة. **ثاني عشرتها**: إذا ازدحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى، وإلا فالقرعة. **ثالث**

---

(٨٩) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، ولد سنة: ٦٢٦هـ، كان ملما بعلوم شتى كالفقه، والأصول، واللغة، وغيرها من العلوم، وله تصانيف كثيرة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، المعين على التلقين، وغيرها، وتوفي سنة: ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٣٨/١ وما بعدها، والأعلام للزركلي ٩٤/١ وما بعدها.
(٩٠) الفروق للقرافي ١١١/٤.
(٩١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، أبو إسحاق، برهان الدين اليعمري، المالكي، قاضي المدينة، ولد سنة: ٧١٩هـ، له تصانيف كثيرة منها: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، وطبقات علماء المغرب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وغيرها، وتوفي سنة: ٧٩٩هـ. انظر: شجرة النور الذكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف ٣١٩/١، والأعلام للزركلي ٥٢/١.

عشرتها: إذا اختلف المتبايعان وقلنا: إنهما يتحالفان، ويتفاسخان، واختلف فيمن يبدأ باليمين فيه أقوال: أحدها: أنه يقرع بينهما... **رابع عشرتها:** وفي كتابة الوثائق، والمكاتيب إذا امتنعوا جميعا يقرع بينهم. **خامس عشرتها:** إذا اجتمع عتق الظهار، وعتق كفارة القتل، وضاق الثلث، فأحد الأقوال في المسألة أنه يقرع بينهما. **سادس عشرتها:** إذا انكسرت يمين على الأولياء فالمشهور أنها على أكثرهم نصيبا من الأيمان ... وقيل: يقرع بينهم. **سابع عشرتها:** إذا تقاربت الأنادر وأرادوا الذرو فكان يختلط تبنهم إذا ذروا جميعا فيقال لهم: اقترعوا على الذرو... **ثامن عشرتها:** إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما. **تاسع عشرتها:** يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما، وأشكل على الحاكم معرفة المدعي. **العشرون:** تقسم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة، فإذا تعين الخمس أفرد، ثم جمعت الأربعة الأخماس فبيعت، وقسم ثمنها، أو قسمت الغنيمة بأعيانها من أهل الجيش. **الحادي والعشرون:** إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد، واستوى الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم.

الثاني والعشرون: إذا اجتمع الخصوم عند القاضي، وفيهم مسافرون، ومقيمون، وخاف المسافرون فوات الرفقة، قدموا إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيقرع بينهم[٩٢].

المطلب الثالث: ما لا تجري فيه القرعة

بعد أن تحدثنا عن المواضع التي تجري فيها القرعة، نتكلم عن المواضع التي لا تجري فيها القرعة، ولا مجال لإقحام القرعة فيها.

فإذا تعيّنت المصلحة، أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه، وبين غيره، لأن القرعة في هذه الحالة ضياع ذلك الحق المعين، والمصلحة المعيّنة، وعلى ذلك فلا تجري فيما يكال، أو يوزن، واتفقت الصفقة، وإنما يقسم كيلا، أو وزنا لا قرعة، لأنه إذا كيل، أو وزن فقد استغنى عن القرعة، فلا وجه لدخولها فيهما، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٩٣]، خلافا للشافعية[٩٤]، والحنابلة[٩٥] الذين قالوا بجواز دخول القرعة فيما يكال، أو يوزن.

([٩٢]) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١٢/٢-٢١٤، والفروق للقرافي ١١١/٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٦٣/١-٧٥، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٦٢/٣-٦٨.

([٩٣]) الذخيرة للقرافي ١٩٧/٧، وحاشية الدسوقي ٥٠١/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٦/٦، ومناهج التحصيل للرجراجي ١٤٧/٩، والكافي لابن عبد البر ٨٦٨/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٥٢/٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٤٣/٢، والبهجة في شرح التحفة للتّسولي ٢١٥/٢.

([٩٤]) منهاج الطالبين للنووي ص: ٣٤٣، ومغني المحتاج للشربيني ٣٣١/٦، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملي ص: ٣٢٧، والنجم الوهاج للدّميري ٢٦٩/١٠، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٤٨٢/٤، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١٨٢٣/٤.

ولا مدخل للقرعة في الأبضاع، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الأبضاع فالأصل فيها الحرمة، ولا في تعيين الواجب المبهم من العبادات، ولا في لحاق النسب عند الاشتباه، ولهذا لو أذنت المرأة لوليّيها في النكاح فأنكحاها معا فباطلان، ولا مدخل للقرعة فيه، والقرعة لا تدخل في النكاح في الإجماع[٩٦].

ولا مدخل لها في الطهارات، ولهذا لو أخبر العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء دون ذلك لم يقرع بينهما[٩٧].

وقال أصحاب القرعة: أن الإبهام الذي يمنع القرعة إنما يصح في البيع حيث تساوي الأجزاء، ويقوم كل جزء مقام الآخر في تعيين، لأن القرعة هنا لا تفيد قدرًا زائدًا على التعيين[٩٨].

ونخلص إلى القول: أن الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا لهذه التهمة، وما لا تلحق فيه تهمة فلا فائدة فيها- أي القرعة-[٩٩].

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالقرعة القضائية،

المطلب الأول: شرط تساوي الحقوق، والمصالح

اتفق الجمهور من المالكية[١٠٠]، والشافعية[١٠١]، والحنابلة[١٠٢] على أن من شروط إجراء القرعة أن تكون الحقوق، والمصالح متساوية، بمعنى أن يكون مستحقي الحقوق، والمصالح متساوين في الدرجة، والرتبة، فإن تساووا في ذلك، وتشاحَّوا يُقرع بينهم لأنه لا مزية لأحدهم.

وذلك لما يأتي:

---

(٩٥) كشاف القناع للبهوتي ٣٧٩/٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٤١٦/٤، والمحرر في الفقه لأبي البركات ٢١٧/٢، والمبدع لابن مفلح ٢٤١/٨، والإنصاف للمرداوي ٣٥٦/١١، ومطالب أولى النهى للرحيباني ٥٥٨/٦.

(٩٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٦٤/٣.

(٩٧) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٦٤/٣.

(٩٨) الطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٥٨.

(٩٩) المرجع السابق.

(١٠٠) الذخيرة للقرافي ١٧٢/١١، والمدخل لابن الحاج ٩٥/١، والتبصرة للخمي ٢٠٥٢/٥، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٢٤٥/٢٠، والفواكه الدواني للنفراوي ٦٧/٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١١٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٤٨، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٢/١.

(١٠١) الأم للشافعي ٣/٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨٠/٣، والحاوي الكبير للماوردي ١٢٠/٩، كفاية النبيه لابن الرفعة ٤١٢/١١، والوسيط للغزالي ٣٨١/٢، والمهذب في الفقه للشيرازي ٢٥٣/٢، وبحر المذهب للروياني ٤٢٨/١، ومنهاج الطالبين للنووي ص: ٢٠٨.

(١٠٢) المغني لابن قدامة ٢٧٨/٧، والقواعد الفقهية لابن رجب ص: ٣٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ١٩٩/٥، وشرح الزركشي ٤٥٥/٧، والمبدع لابن مفلح ٢٥٥/٦، ومطالب أولى النهى للرحيباني ٧٣/٥، المحرر في الفقه لأبي البركات ١٧/٢، والإقناع في فقه الإمام للحجاوي ١٧٥/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٣٠/٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨٧/٢٠، وزاد المعاد لابن القيم ١٣٣/٣.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"[١٠٣].
وجه الاستدلال بالحديث: لا يجوز للزوج البداءة بإحداهن، ولا السفر بها إلا بالقرعة؛ لأن البداءة بها تفضيل لها، فالتسوية واجبة؛ لأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة[١٠٤].
وقالوا: إن الزوج إذا أراد سفرًا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وهاهنا قد سوى، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة[١٠٥].
الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح، لأتوهما ولو حَبْوا"[١٠٦].
وجه الاستدلال بالحديث: قالوا: وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستهام في القرب يعني: لو تنازع اثنان في الأذان، وليس بينهما مؤذن راتب، ومتساويان في الصفات المطلوبة في الأذان فحينئذ نقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة هو الذي يؤذن[١٠٧].
وقال النووي: وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها[١٠٨].
الدليل الثالث: قال ابن شبرمة[١٠٩]: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية[١١٠] فاختصموا إلى سعد[١١١] فأقرع بينهم[١١٢].

([١٠٣]) سبق تخريجه في ص: ١٢.
([١٠٤]) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٥٥/٦.
([١٠٥]) المهذب للشيرازي ٤٨٥/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٩/١٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٣٥/١٣، والمغني لابن قدامة ٣١٣/٧، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص: ٤٣٤، والمبدع لابن مفلح ٢٥٥/٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠/٣.
([١٠٦]) سبق تخريجه في ص: ١٣.
([١٠٧]) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين ١٠٨/٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦٧٣/١٦.
([١٠٨]) شرح النووي على مسلم ١٥٨/٤.
([١٠٩]) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل أبو شبرمة، الضبي الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، واليمن، ولد سنة: ٧٢هـ ، عم عمارة ابن القعقاع، وعمارة أكبر منه، يروى عن: الشعبي، وابن سيرين، وأبي زرعة، و روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وتوفي سنة: ١٤٤هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٢/٥.
([١١٠]) **القادسية:** قرية قرب الكوفة، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا، عندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس، قتل فيها أهل فارس، وفتحت بلادهم على المسلمين على يد سعد بن وقاص ﷺ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة: ١٦ ه، وكانت أيامها العظام أربعة أيام، واليوم الرابع هو المسمى بينها بالقادسية. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي ١٠٥٤/٣، ومعجم البلدان للحموي ٢٩١/٤.
([١١١]) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمرﷺ للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له: فارس الإسلام، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدار، وافتتح القادسية، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثا. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٣/٣، والأعلام للزركلي ٨٧/٣.

وجه الاستدلال بالأثر: قالوا: إن القرعة أصل من أصول الشريعة في تبدية من استوت دعواهم في الشيء، فلما افتتحت القادسية تشاحّ الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، فأقرع بينهم سعد فخرج سهم رجل فأذَّن[١١٣].

وقال صاحب الشرح الكبير: إذا استوى الأولياء في الدرجة كالإخوة، والأعمام، وبنيهم صحّ التزويج من كل واحد منهم، لأن سبب الولاية موجود في واحد منهم ... فإن تشاحوا أقرع بينهم، لأنهم تساووا في الحق وتعذر الجمع فيقرع[١١٤].

وقال ابن رجب الحنبلي[١١٥] -رحمه الله-: إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه، وتشاحا أقرع بينهما، كما في الأذان، وكذلك إذا اجتمع اثنان من أولياء الميت، واستويا، وتشاحا في الصلاة عليه أقرع بينهما[١١٦].

المطلب الثاني: شرط وجود التنازع

اتفق الجمهور من المالكية[١١٧]، والشافعية[١١٨]، والحنابلة[١١٩] على أن من شروط القرعة أن يكون هناك تنازع بين المستحقين، بمعنى إذا تنازع، وتشاحَّ أشخاص في استحقاق شيء، وتساووا في ذلك من كل وجه أقرع بينهم؛ لأنه لا مزية لأحدهم، فيقدم بالقرعة.

وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ذلك من أنباء الغيب نوحيه ***إليك*** وما كنت لديهم [١٢٠].

وجه الاستدلال بالآية: قالوا: هؤلاء جماعة كانوا من الأنبياء اختصموا في مريم، كل واحد يقول: أنا أولى بها، فقال زكريا: هي بنت عمي، وخالتها عندي، قالوا:

---

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ١٢٦/١، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان ٦٣٠/١ (برقم: ٢٠١٣).

(١١٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٤/٢.

(١١٤) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن تيمية ٤٤٢/٧.

(١١٥) هو: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الفرج، الشهير بابن رجب، ولد سنة: ٧٣٦هـ، له مصنفات كثيرة منها: القواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة، والتخويف من النار، وغيرها، وتوفي سنة: ٧٩٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣.

(١١٦) القواعد لابن رجب ص: ٣٤٩.

(١١٧) الذخيرة للقرافي ٢٦/١٠، والمدخل لابن الحاج ٩٥/١، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٢٣/٣، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٨٦٩/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٥/١، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٤١/٧، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٤٢٥/٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٢٢/٢.

(١١٨) الأم للشافعي ٣/٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨٠/٣، والحاوي الكبير للماوردي ١٣٨/١٢، والمهذب في الفقه للشيرازي ٣١٥/٢، وأسنى المطالب للسنيكي ١٤١/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ١٨٥/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٥١٧/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤٩٠/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣٠٧/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٤١٩/٢.

(١١٩) المغني لابن قدامة ٦٠/٧، وفتح الباري لابن رجب ٢٧٧/٥، والفروع وتصحيح الفروع للراميني ٢٠/٢، والمبدع لابن مفلح ١١٥/٦، والإنصاف للمرداوي ٤١٢/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٩/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٧٣/٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية ٣٠٠/١.

(١٢٠) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

فتعالوا حتى نستهم، فجمعوا سهامهم، ثم أتوا بها إلى الماء وقالوا: اللهم من كان أولى بها فليقم سهمه، وليغرق البقية، وألقوا سهامهم فارتز قلم زكريا، وانحدرت أقلام الباقين، فقرعهم زكريا[١٢١].

وقالوا أيضا: لما ذهبت أم مريم بمريم إلى من لهم الأمر على بيت المقدس، فتشاحوا، وتخاصموا أيهم يكفل مريم، واقترعوا عليها بأن ألقوا أقلامهم في النهر، فأيهم لم يجر قلمه مع الماء فله كفالتها، فوقع ذلك لزكريا نبيهم، وأفضلهم[١٢٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح، لأتوهما ولو حَبْوا"[١٢٣].

وجه الاستدلال بالحديث: قالوا: وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستهام في القرب يعني: لو تنازع اثنان في الأذان، وليس بينهما مؤذن راتب، ومتساويان في الصفات المطلوبة في الأذان فحينئذ نقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة هو الذي يؤذن[١٢٤].

وقال النووي: وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها[١٢٥].

الدليل الثالث: قال ابن شبرمة: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم[١٢٦].

وجه الاستدلال بالأثر: قالوا: إن القرعة أصل من أصول الشريعة في تبدية من استوت دعواهم في الشيء، فلما افتتحت القادسية تشاحّ الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف، فأقرع بينهم سعد فخرج سهم رجل فأذَّن[١٢٧].

قال ابن رجب -رحمه الله-: إذا لم يكن في المسجد مؤذن راتب، أو كان للمسجد عدة مؤذنين فتنازعوا أيهم يبدأ في الأذان، أو كان المسجد صغيرا، وأدى اختلاف أصواتهم عند الأذان في وقت واحد إلى التداخل فيما بينهم وإلى التشويش؛ فتكون في هذه الحالات القرعة حاسمة للنزاع، ويؤذن واحد فقط، وهو من خرجت له القرعة، وأما إذا كان في المسجد مؤذن راتب ونازعه غيره فيقدّم الراتب ولا نحتاج للقرعة[١٢٨].

---

(١٢١) التفسير الوسيط للواحدي ٤٣٦/١، وتفسير المراغي ١٥١/٣.
(١٢٢) تفسير السعدي ١٣٠/١.
(١٢٣) سبق تخريجه في ص: ١٣.
(١٢٤) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين ١٠٨/٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦٧٣/١٦.
(١٢٥) شرح النووي على مسلم ١٥٨/٤.
(١٢٦) أخرجه البخاري ف صحيحه معلقا، في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ١٢٦/١، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان ٦٣٠/١ (برقم: ٢٠١٣).
(١٢٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٤/٢.
(١٢٨) هذا ملخص كلامه. انظر: فتح الباري ٢٧٧/٥.

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعا؟ فقال: القرعة في ذلك حسن[١٢٩].

قال ابن العثيمين -رحمه الله-في "الشرح الممتع"[١٣٠] "ثم قُرْعَةٌ": هذا إذا تعادلت جميع الصِّفات، ولم يُرجِّح الجيران، أو تعادل التَّرجيح، فحينئذ نرجع إلى القُرْعة؛ لأنَّه يحصُل بها تَمييز المشتبه، وتَبْيين المجمل عند تساوي الحقوق، وقد جاءت القُرْعَة في القرآن، والسُّنَّة ... ولأن القُرْعَة يحصُل بها فَكُّ الخصومة، والنِّزاع، فهي طريق شرعيٌّ، وأيُّ طريق أقرع به فإنَّه جائز؛ لأنَّه ليس لها كيفيَّة شرعيَّة فيرجع إلى ما اصطلحا عليه.

وقال -رحمه الله-: لو تنازع اثنان في الأذان، وليس بينهما مؤذن راتب، ومتساويان في الصفات المطلوبة في الأذان فحينئذ نقرع بينهما فمن خرجت له القرعة هو الذي يؤذن[١٣١].

المطلب الثالث: شرط وجود اشتباه الأمر والعجز عن الاطلاع عليه

صورة المسألة: المسألة هذه لها عدة صور منها ما يلي:

١. إذا ادعى الوديعة اثنان فقال المودع: لا أعلم لمن هي منكما، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع فصاحبه، حلف، وأخذها[١٣٢].
٢. لو زوّج وليان من اثنين، وجهل أسبق العقدين، يميّز الأسبق بالقرعة، فمن خرجت له القرعة فهي زوجته، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، ولا يحتاج الآخر إلى طلاق[١٣٣].
٣. إذا مات عن زوجات، وقد طلق إحداهن طلاقا يقطع الإرث، أو كان نكاح بعضهن فاسدا لا تورث فيه، وجهل عين المطلقة، وذات النكاح الفاسد فإنها تعين بالقرعة[١٣٤].

دراستي ستكون حول هذه الصورة الأخيرة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا كان عنده أكثر من زوجة، فطلّق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحداكنّ طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعيَّنَتْ، ولا نحتاج إلى القرعة، وإن لم ينو واحدة بعينها منهن فاختلفوا في على من يقع الطلاق منهن على ثلاثة أقوال:

---

(١٢٩) المصدر السابق.
(١٣٠) ٥٤/٢-٥٥.
(١٣١) شرح رياض الصالحين ١٠٨/٥.
(١٣٢) القواعد لابن رجب ص: ٣٥٠.
(١٣٣) المصدر السابق ص: ٣٥٢، وإيضاح طرق الاستقامة لابن المِبْرَد ص: ٨٥.
(١٣٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٨/٦، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣١٦/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨٧/٢٠، والطرق الحكمية ص: ٢٥٢.

القول الأول: إن نوى واحدة بعينها تعيَّنَتْ، وطَلُقَتْ، وإن لم ينو واحدة منهُنّ بعينها بأن قال مثلًا: إحداكما طالق، طَلُقَتْ واحدة على الإبهام، ويُعَيِّنُها هو باختياره، ويُصرف الطلاق إلى أيتهن شاء، وبه قال الحنفية[١٣٥]، والمالكية في قول[١٣٦]، والشافعية[١٣٧].

القول الثاني: إن نوى واحدة بعَيْنِها طَلُقَتْ، وإن كان نوى واحدة منهن ثم نسيها يطلقن جميعا، وبه قال المالكية في قوله الثاني[١٣٨].

القول الثالث: إذا طلّق رجل امرأة من نسائه لا بعينها فإن المطلَّقة تُخْرَجُ بالقرعة. وبه قال الحنابلة[١٣٩].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث الضَّحَّاك بن فَيْرُوز الديلمي عَنْ أَبيه قال: قُلْتُ يا رسول الله إِنِّي أسلمت وتحتي أُخْتَانِ فقال ﷺ: "طَلِّق أَيَّتَهما شِئْتَ"[١٤٠].

وجه الاستدلال بالحديث: قالوا: فلما لم يكن يد من فراق إحداهما: جعل الخيار إليه فيهما[١٤١].

و يمكن أن يرد عليه: أن هذا الحديث خاص فيمن أسلم، وعنده أختان شقيقتان، فله الخيار أن يمسك إحداهما، ويطلق الآخر.

([١٣٥]) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٠/٢، والمبسوط للسرخسي ١٤٧/٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٢/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٢٢٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٧٤/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للأفندي ٣٩٠/١.

([١٣٦]) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٥٣٥/٢، والتبصرة للخمي ٢٦٣٠/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/٤، ومواهب الجليل للحطاب ٨٧/٤، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل للمكناسي ٥٢٥/١، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٥٥٢/٧.

([١٣٧]) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٤/١١، وروضة الطالبين للنووي ١٠٣/٨، وأسنى المطالب للسنيكي ٢٩٧/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٧٢/٨، ومغني المحتاج للشربيني ٤٩٣/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٤٦/١٤، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٢٥٠/٣، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١٣٦٧/٣.

([١٣٨]) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٥٣٥/٢، والتبصرة للخمي ٢٦٣٠/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/٤، والتاج والإكليل للغرناطي ٣٧٩/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٨٧/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١٤٥/٤، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٥٥٢/٧.

([١٣٩]) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧، والمبدع لابن مفلح ٤٠٨/٦، والمحرر في الفقه لأبي البركات ٦١/٢، والفروع وتصحيح الفروع للراميني ١٤٥/٩، والإنصاف للمرداوي ١٤٣/٩، والإقناع للحجاوي ٦١/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣٣٤/٥، والطرق الحكمية لابن القيم ص: ٢٥٢، ومطالب أولى النهى للرحيباني ٤٦٩/٥.

([١٤٠]) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢ (برقم: ٢٢٤٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ (برقم: ١٩٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٢٩٩/٧ (برقم: ١٤٠٥٨). وحسنه الألباني. انظر: التعليقات الحسان ٢٤٥/٦ (برقم: ٤١٤٣).

([١٤١]) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٢/٥.

الدليل الثاني: أن رجلا استفتى ابن عباس، وكان عنده نسوة فطلق إحداهن، فقال ابن عباس: "إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت" [١٤٢].

وجه الاستدلال: قالوا: أفتى ابن عباس فقال: إن كنت نويت طلاق واحدة منهن بعينها، ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق، كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويت واحدة منهما بعينها، فطلق أيتهن شئت، وأمسك الباقيتين، وهذا قول ابن عباس، وليس أعرف له في الصحابة مخالفا فصار إجماعا[١٤٣].

ويرد عليه: أنه طلَّق واحدة من نسائه لا يعلم عينها، فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية[١٤٤].

الدليل الثالث: لأنه إذا ملك الإبهام ملك التعيين، ولو خاصمتاه، واستعدتا عليه القاضي حتى يبَيّن، أعدى عليه، وكلفه البيان، ولو امتنع أجبره عليه بالحبس؛ لأن لكل واحدة منهما حقا في ذلك[١٤٥].

ويرد عليه: إنَّ ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده كما لو طلَّق واحدة بعينها، وأنسيها، وأما إن نوى واحدة بعينها طلقت وحدها؛ لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه، فإن مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق منهن[١٤٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

سئل الإمام مالك -رحمه الله-عن رجل طلّق إحدى امرأته ثلاثا، ولم يَنْوِ واحدة بعينها، أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ قال الإمام مالك: إذا لم يَنْوِ حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طَلُقْنَ عليه جميعا، وإن نوى واحدة بعينها طَلُقَتْ، وإن كان نوى واحدة مُنْهُنَّ فنسى طَلُقْنَ عليه جميعا، لأن الطلاق ليس يختار فيه[١٤٧].

ويرد عليه: أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عَيَّنَها بِعَيْنِها[١٤٨].

---

(١٤٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا بيقين تحريم ٥٩٦/٧ (برقم: ١٥١٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه، في كتاب الطلاق، باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول: بينكن تطليقة ٣٢٣/١ (برقم: ١١٧٣). واسناده صحيح. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز الطريفي ص: ٣٤٥.

(١٤٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/١٠.

(١٤٤) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧.

(١٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٥/٣.

(١٤٦) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧.

(١٤٧) المدونة للإمام مالك ٦٩/٢-٦٠، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٨٢/٢.

(١٤٨) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة ٤٥٩/٨.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عن عمران بن حصين ﷺ"أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا"[١٤٩].

وجه الاستدلال بالحديث: قالوا: إن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه، ولم يخرج جميعهم من الثلث كما فعله النبي ﷺ[١٥٠].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"[١٥١].

وجه الاستدلال بالحديث: قالوا: إن النبي ﷺ عمل بالقرعة بين زوجاته في السفر، ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها[١٥٢].

الدليل الثالث: قالوا: إن ما ذكرنا أن من طلّق امرأة من نسائه لا بعينها، أو عيَّن ثم نسي من التي عين، فإن المطلّقة تُخْرَجُ بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها، وتحل له الباقيات هذا مروي عن علي، وابن عباس -رضي الله عنهما-ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان اجماعا[١٥٣].

الراجح:

مع أن قول أكثر أهل العلم أن الزوج يختار من نسائه من يشاء لكي يطلِّقها في حالة إيقاع الطلاق على نسائه دون أن يعين المقصودة، والمطلوبة بالطلاق، إلا أنني أرجح ما ذهب إليه الحنابلة أصحاب القول الثالث من أن الزوج يقرع بين نسائه في حال وجود الاشتباه، والعجز عن الاطلاع لبيان مِنَ التي تُطَلِّق منهن، وذلك لما يلي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأحاديث، والإجماع.
٢. ولأنهن متساويات في هذا الحق، والقرعة مُبيّنة لما أبهم.
٣. ولأن القرعة فيها تطييب لقلوبهن، وبها يتحقق كثير من المصالح في المساواة بين المتخاصمين، وتدفع كثيرا من التهمة الموجهة إلى الزوج عند الطلاق.

النتائج:

بعد الانتهاء من بحث " الشروط المتعلقة بالقرعة القضائية" ألخص أهم النتائج في النقاط التالية:

١. القرعة استعملها نبينا محمد ﷺ، وتبعه الصحابة ﷺ بعده، وقبل ذلك نبيان كريمان

([١٤٩]) سبق تخريجه في ص: ١٣.
([١٥٠]) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة ٤٥٩/٨.
([١٥١]) سبق تخريجه في ص: ١٢.
([١٥٢]) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة ٤٦٠/٨، والمغني لابن قدامة ٤٩٦/٧.
([١٥٣]) المغني لابن قدامة ٤٩٦/٧، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة ٤٥٩/٨.

زكريا، ويونس عليهما السلام.
٢. القرعة مشروعة لا خلاف فيها عند الجمهور.
٣. القرعة لها صلة متينة، ووثيقة بوسائل الإثبات، وطرق الحكم.
٤. القرعة من إحدى الوسائل التي تقطع بها الخصومات، والنزاعات بين المقترعين، وترد بها الحقوق إلى أصحابها.
٥. القرعة وسيلة لتعيين الحق المبهم.
٦. القرعة تدخل في مجال العبادات، كما في تقديم الأحق بإمامة الصلاة المفروضة، والتقديم في الأذان، والتقدم للصف الأول عند التزاحم، والتشاح.
٧. القرعة تدخل في الأحوال الشخصية، كالقرعة بين الزوجات في السفر، وفي ابتداء المبيت، والطلاق بينهن عند الاشتباه.
٨. القرعة لا مدخل لها في الأبضاع، ولا في تعيين الواجب المبهم من العبادات، ولا في لحاق النسب عند الاشتباه، ولا مدخل لها في الطهارات، ولا في النكاح بالإجماع.
٩. القرعة ليس لها طريقة معينة، وأيُّ طريق أقرع به فإنَّه جائز.
١٠. القرعة تستعمل في كثير من المسائل في العصر الحاضر كالمسابقات الثقافية، والرياضية، وعند التزاحم في التسجيل في المدارس، والكليات، والجامعات وغيرها.

قائمة المراجع:

١) القرآن الكريم.
٢) أحكام القرعة في الفقه الإسلام لياسر داود منصور، رسالة ماجستير في قسم الفقه كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ١٤٢١هـ.
٣) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق.
٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢.
٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان.
٨) الأم لمحمد بن إدريس بن الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ١٩٩٠م.
٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٠) إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ) الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٢) البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٣) بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
١٥) بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ) الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.
١٧) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
١٨) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
١٩) البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٢١) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق (ت: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٢) تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥هـ.
٢٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٤) التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى ٢٠١١م.
٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢٦) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
٢٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة عام النشر: ١٩٨٣م.
٢٨) التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان المحقق أبو يعقوب نشأت بن كمال، الناشر: دار القبلتين، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م.
٢٩) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٣٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار با وزيرجدة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
٣١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
٣٢) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابى بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ.
٣٣) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ) تحقيق عبد الحكيم بن محمد الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
٣٤) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.
٣٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، الجندي (ت: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.
٣٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر دمشق،

الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.
٣٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٩) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٤٠) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين الناشر: معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.
٤١) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الهند الطبعة: الأولى ١٩٥٢م.
٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.
٤٤) الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.
٤٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٤٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، الناشر: دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
٤٧) الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
٤٨) ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٩) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكربيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٥٠) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.
٥١) روضة الناظر وجنة المناظر لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٩٩٤م.
٥٣) سن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.
٥٤) سنن ابن ماجه لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٥٥) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٥٦) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٥٧) سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند الطبعة: الأولى ١٩٨٢م.
٥٨) السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٩) سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ.
٦٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد

(ت: ١٠٨٩هـ) التحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير دمشق الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٢) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان
٦٣) شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٤) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٦٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٦٦) شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦هـ.
٦٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)
٦٨) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: د. عصمت الله الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ.
٦٩) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٠) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٧١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد المكناسي (ت: ٩١٩هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.
٧٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
٧٣) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٤) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي

بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
٧٥) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد، الناشر: هجر للطباعة والنشر الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٧٦) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٧) الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل الناشر: مكتبة الصديق الطائف الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
٧٨) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها لسعيد بن درويش الزهراني مكتبة الصحابة جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٧٩) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٠) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ) الناشر: دار الكتاب إربد الأردن ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.
٨١) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.
٨٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: حميد بن محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.
٨٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.
٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٨٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.
٨٨) فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) الناشر: المَكتبة العصريَّة بَيروت عام النشر: ١٤١٢هـ.
٨٩) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير دمشق الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
٩٠) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
٩٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة: جديدة ١٤١٤هـ.
٩٣) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
٩٤) القواعد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٥) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٩٦) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
٩٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م
٩٩) اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٠) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ
١٠١) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٢) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
١٠٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
١٠٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٥) مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١٠٦) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
١٠٧) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
١٠٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
١٠٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١٠) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
١١١) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
١١٢) المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)

المحقق: د. حافظ عبد الرحمن، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤.
١١٣) المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
١١٤) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٥) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
١١٦) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
١١٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) الناشر: الدار العلمية الهند.
١١٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١١٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
١٢٠) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب بيروت.
١٢١) معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثانية ١٩٩٥م.
١٢٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٢٣) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز الطبعة: بدون.
١٢٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٥) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
١٢٦) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٨م.
١٢٧) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .
١٢٨) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٣٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
١٣١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٣٣) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
١٣٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
١٣٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
١٣٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: مكتبة المعارف الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٣٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: ١٩٨٤م.

١٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم محمود الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٤٠) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.
١٤١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) الناشر وكالة المعارف استانبول ١٩٥١م.
١٤٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم الناشر: دار السلام القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق مجموعة المشايخ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.